السنة الرابعة والتسعون – عدد 5293 — 12 محرم 1426 (21 فبراير 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

مرسوم رقم 2.05.65 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 من شوال 1425 (11 ديسمبر 2004) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية، قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز المدارس الإعدادية 730

صفحة

نصوص خاصة

إقليم شيشاوة. - تحديد المحيط الحضري.

مرسوم رقم 2.04.1021 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بتحديد المحيط الحضري لبلدية شيشاوة بإقليم شيشاوة 731

إقليم أزيلال. - المصادقة على عمليات تحديد قسمين تابعين لغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.04.1017 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ايت اجعا» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت الوسطى» والواقع بتراب جماعة آيت اومديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال 732

مرسوم رقم 2.04.1018 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تمكونسي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت الوسطى» والواقع بتراب جماعة آيت امديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات، بإقليم أزيلال 732

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الحاجب. ـ ضم قطع أرضية مخزنية إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.05.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب بولاية مكناس 733

ولاية جهة فاس ـ بولمان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.20 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين ن.ك 709+295 و ن.ك 837,40+299 بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة فاس ـ بولمان 734

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.70 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 587 + 58 إلى النقطة الكيلومترية 814 + 60 الداخلة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة .. 737

ولاية فاس. ـ إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي المائي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.05.82 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) تخرج بموجبه من الملك العمومي المائي للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متأصلة من الساقية العمومية لعين الشقف الموجودة بالطريق الثانوي رقم 315 سابقا التابعة لبلدية فاس بولاية فاس 741

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 208.05 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 741

قرار لوزير الداخلية رقم 216.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 742

قرار لوزير الداخلية رقم 217.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 742

قرار لوزير الداخلية رقم 218.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 742

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 167.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 743

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 168.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 743

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 169.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 744

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 170.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 744

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 171.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 745

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 172.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 746

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 173.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 746

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 174.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 747

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 175.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 747

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 176.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 748

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 177.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 748

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 178.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 749

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 179.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 750

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 180.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 750

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 181.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 751

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 182.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 751

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 183.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 752

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 184.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 752

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 185.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء 753

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 186.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء 754

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 187.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 754

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 188.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء 755

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 189.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 755

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 190.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 756

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 191.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 756

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 192.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء..... 757

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 193.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 758

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.3.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 759

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 29.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 762

صفحة

الضريبة على القيمة المضافة. ـ القباضة الضريبية حي بلاطو ـ الجديدة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 215.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 762

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005-599 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005).... 763

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.04.332 صادر في21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني..... 766

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.65 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 من شوال 1425 (11 ديسمبر 2004) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية، قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز المدارس الإعدادية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 52 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 28 من شوال 1425 (11 ديسمبر 2004) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه 75.000.000 ريال سعودي، قصد المساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز المدارس الإعدادية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.1021 صادر في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بتحديد المحيط الحضري لبلدية شيشاوة بإقليم شيشاوة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.281 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لشيشاوة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1418 (18 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، وبعد استطلاع آراء وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية شيشاوة بإقليم شيشاوة طبقا لبيانات التصميم رقم 1/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و S و T و U و V و W و X و Y و Z و A' و B' و C' و D' و E' و F' و G' و H' و I' المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A : X = 181 . 780 Y = 117 . 540	النقطة B : X = 182 . 500 Y = 117 . 540
النقطة C : X = 183 . 195 Y = 117 . 520	النقطة D : X = 183 . 310 Y = 117 . 385
النقطة E : X = 183 . 055 Y = 115 . 575	النقطة F : X = 183 . 810 Y = 115 . 550
النقطة G : X = 184 . 095 Y = 115 . 450	النقطة H : X = 184 . 300 Y = 115 . 130
النقطة I : X = 184 . 145 Y = 114 . 540	النقطة J : X = 183 . 595 Y = 113 . 945
النقطة K : X = 183 . 600 Y = 113 . 435	النقطة L : X = 184 . 145 Y = 112 . 500
النقطة M : X = 184 . 350 Y = 112 . 225	النقطة N : X = 182 . 695 Y = 111 . 370
النقطة O : X = 183 . 175 Y = 110 . 400	النقطة P : X = 183 . 360 Y = 108 . 900
النقطة Q : X = 183 . 300 Y = 108 . 640	النقطة R : X = 182 . 500 Y = 108 . 500
النقطة S : X = 181 . 600 Y = 108 . 000	النقطة T : X = 180 . 940 Y = 107 . 720
النقطة U : X = 180 . 000 Y = 108 . 040	النقطة V : X = 179 . 150 Y = 108 . 950
النقطة W : X = 178 . 470 Y = 109 . 945	النقطة X : X = 177 . 950 Y = 110 . 285
النقطة Y : X = 177 . 180 Y = 111 . 000	النقطة Z : X = 177 . 645 Y = 112 . 030
النقطة A' : X = 178 . 000 Y = 112 . 530	النقطة B' : X = 180 . 400 Y = 112 . 275
النقطة C' : X = 181 . 550 Y = 113 . 280	النقطة D' : X = 181 . 205 Y = 114 . 100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة 'E :
X = 180 . 550
Y = 114 . 845

النقطة 'F :
X = 180 . 405
Y = 115 . 300

النقطة 'G :
X = 180 . 415
Y = 115 . 700

النقطة 'H :
X = 180 . 670
Y = 116 . 265

النقطة 'I :
X = 181 . 350
Y = 117 . 280

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لشيشاوة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.1017 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ايت اجعا» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت الوسطى» والواقع بتراب جماعة آيت اوميس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 245-95-2 الصادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) المتعلق بإجراء عملية تحديد قسم «ايت اجعا» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت الوسطى» بإقليم أزيلال ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

ـ لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «ايت اجعا» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت الوسطى» والواقع بتراب جماعة آيت اوميس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «ايت اجعا» التابع للغابة المخزنية المسماة «ايت اجعا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 1.866 هـ و 87 آ و 17 س المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير تلغز امزيلن وامكدول وتغمرت وتسا وايت خطاب وايت اجعا الواردة أسماؤها في طلب التحديد والذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.1018 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تمكونسي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت الوسطى» والواقع بتراب جماعة آيت امديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 272-95-2 الصادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) المتعلق بإجراء عملية تحديد «قسم تمكونسي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت الوسطى» بإقليم أزيلال ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابة المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق بمحضر التحديد ؛
- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد الغابة المعنية طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لإحكام المادة 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «تمكونسي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة آيت امديس بقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1344 (3 يناير 1916) السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تمكونسي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تساوت العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 2.350 هـ و 98 آ و 33 س المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير تمكونسي وآيت موسى واكونان وامكبول وامزلن وتلغازي وآيت ابراهيم الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للإحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة سبع عيون بإقليم الحاجب بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة سبع عيون، إقليم الحاجب، ولاية مكناس، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميمين المرفقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحاتها
82	181 / ك.م.خ	ر.ع عدد 1886 / ك	6369 م2
83	306 / ك.م.خ	ر.ع عدد 5554 / ك	2415 م2
97	485 / ك.م.خ	ر.ع عدد 1217 / ك	13010 م2

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.20 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهب من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين ن.ك 709+295 و ن.ك 837,40+299 بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة فاس ـ بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 19 ديسمبر 2001 و 19 فبراير 2002 بمكاتب بلدية فاس بعمالة فاس ـ المدينة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسي رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء إلى وجدة فيما بين ن.ك 709+295 و ن.ك 837,40+299 بعمالة فاس ـ المدينة بولاية جهة فاس ـ بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها بالمتر المربع	ملاحظات
4	غير محفظة	- حبوس الحاج المدني التازي يشرف عليه ناضره الحاج أحمد بن عبد الواحد التازي	1955	
5	غير محفظة	- الحاج عبد الكريم بنسودة طريق صفرو رقم 5	120	
6	محفظة 9927 ف اينلرون 53	- المكتب الوطني للكهرباء الدار البيضاء	6340	
7	غير محفظة	- الطاهري حسني محمد رشيد بن سي عمر - الطاهري حسني لطيفة بنت سي عمر - زبيدة بنت بوبكر بوعياد 5 زنقة واصل بن عطية م ج فاس	2260	
15-9-8	غير محفظة	- العربي بريشة - الحاج عبد السلام التازي - حماد التازي - مفتاحة بنت الحاج عبد السلام التازي - زهور بنت الحاج عبد السلام التازي - فاطمة بنت الحاج عبد السلام التازي - مليكة بنت الحاج عبد السلام التازي - الباتول بنت الحاج عبد السلام التازي - لطيفة بنت الحاج عبد السلام التازي - الحاج حسين الشرايبي - القاطنون بنزقة الكندر رقم 17 الأطلس فاس	134 320 2540	
10	محفظة 20103 ف عين النقبي	- الشركة التعاونية للصناعة التقليدية والتزليج طريق سيدي احرازم فاس	6555	
11	غير محفظة	- احباس القرويين باب الحديد فاس	100	
12	غير محفظة	- محمد سيصوط التازي و أحباس القرويين باب الحديد فاس	3380	تملك فيها الأوقاف العامة حق الجزاء بالنسبة 30%
13	غير محفظة	- عبد الوهاب بناني 4 درب بناني باب الحديد	3160	تعرض من طرف الحسن رطل بناني عن نفسه و نيابة عن ورثة محمد بن الحاج التهامي رطل بناني 372 حي الأدارسة فاس
14	غير محفظة	- محمد بن ادرسي العراقي - عبد الكريم بن ادرسي العراقي 14 زنقة كومبارضو فاس	3630	
16	غير محفظة	- الحاج التهامي بناني 4 زنقة باب الحديد فاس	840	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها بالمتر المربع	ملاحظات
21	غير محفظة	-ورثة عبد السلام الطايع -زهور الحفيفي -الطايع عبد السلام -ماجد عبد السلام -احمد بن عباس زنقة المختار العدوي رقم 25 فاس	2778	
23	25370 ف الرصافة	صاحب الجلالة فهد بن عبد العزيز جماعة عين قنصرة قنطرة سبو	31780	
24	25370 ف الرصافة	صاحب الجلالة فهد بن عبد العزيز جماعة عين قنصرة قنطرة سبو	232	
25 26	18675 ف	حبوس القرويين باب الحديد فاس	345 7695 8040	

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.
وزير الأوقاف
والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.70 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 587 + 58 إلى النقطة الكيلومترية 814 + 60 الداخلة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة سيدي بنور بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 827.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري بمكاتب جماعة امطل من 14 أبريل إلى 14 يونيو 1993 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 587 + 58 إلى النقطة الكيلومترية 814 + 60 الداخلة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض البالغة مساحتها 13 هـ و 44 آ و 38 س، بالجماعة القروية امطل بدائرة سيدي بنور والمبينة في الجدول التقسيمي بعده، والمرسومة بخط أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	أ	هـ	
1	غير مسجلة	العاطي الله محمد بن محمد دوار اولاد الشاوي - فخدة فطناسة جماعة امطل - دائرة سيدي بنور	25	15	00	أرض عارية
2	"	فردوسي المختار بن محمد " "	41	89	00	"
3	"	الصليحي منيكة بنت ابراهيم " "	80	12	00	"
4	"	ورثة الصيحي حسن بن ابراهيم " "	60	04	00	"
5	"	ورثة ابراهيم بن صالح " "	91	52	3	"
6	"	ورثة عائشة بنت أحمد بن الحوز " "	95	19	00	أرض عارية- الثين3 لمشمش 1-عسب خفيف لصور 120م
7	"	عبد الحكيم بن محمد بن عبد السلام دوار بني ادغوغ "	91	00	1	رض عارية
8	"	الحاجة يزة دوار بني ادغوغ " "	45	06	00	"
8م	"	ورثة ابراهيم بن صالح دوار اولاد الشاوية فخدة فطناسة - جماعة امطل دائرة سيدي بنور	54	44	1	"
9	"	نفيد الجيلالي بن عبد الله " "	92	88	00	"
10	"	عائشة بنت عباس بن الجيلالي " "	69	03	00	"
11	"	ورثة فاطنة بنت الحسن " "	95	30	00	"
12	"	هرماش مبارك بن محمد بن حمو " "	94	05	00	"
13	"	هرماش خديجة بنت محمد بن حمو دوار اولاد الشاوي-فخدة فطناسة دائرة سيدي بنور	64	05	00	"

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك وعناوينهم	المساحة			ملاحظات
			س	آ	هـ	
14	غير مسجلة	خشاب أحمد بن محمد بن حمو دوار أولاد الشاوي فخدة فطناسنة جماعة امطل - دائرة سيدي بنور-	92	14	00	أرض عارية
15	"	الحيرش لكبير بن الهاشمي دوار الشنافغة- فخدة فطناسنة -جماعة امطل	45	02	00	"
16	"	نفيد الهاشمي بن عبد الله دوار اولاد الشاوي	22	26	00	"
17	"	الزاهية بنت احميدة بن قدور " "	96	00	00	"
18	"	يزة بنت احميدة بن قدور "	38	11	00	"
19	"	فاطنة بنت احميدة بن قدور " "	48	69	00	"
20	"	نفيد محمد بن عبد الله بن الجيلالي "	15	02	00	"
21	"	بلحسن الجيلالي بن الجيلالي دوار المنصرة	48	11	00	"
22	"	عبد اللطيف بن الحاج البشير دوار الشنافغة	36	09	00	"
23	"	ورثة الصديد امينة بنت ابراهيم دوار العميرات	65	23	00	"
24	"	زحل رحال بن مبارك دوار اولاد الشاوي	96	36	00	"
25	"	الضمودي محمد بن أحمد " "	73	02	00	"
26	"	الهدبلي كبور بن مبارك " "	96	02	00	"
27	"	احسينة يوسف بن علي دوار اولاد الشاوي فخدة فطناسنة	93	97	1	"

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك وعناوينهم	المساحة س	المساحة أ	المساحة هـ	ملاحظات
28	غير مسجلة	الشعالي عباس بن محمد دوار المناصرة فخذة فطناسة جماعة امطل دائرة سيدي بنور	39	39	00	أرض عارية
29	غير مسجلة	ورثة طامو بنت الحاج الهاشمي دوار أولاد الشاوي دائرة سيدي بنور	40	10	00	أرض عارية

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.82 صادر في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005) تخرج بموجبه من الملك العمومي المائي للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متأصلة من الساقية العمومية لعين الشقف الموجودة بالطريق الثانوي رقم 315 سابقا التابعة لبلدية فاس بولاية فاس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة الجهوية للتقويم بتاريخ 8 أكتوبر 2004 وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متأصلة من الساقية العمومية لعين الشقف الموجودة بالطريق الثانوي رقم 315 سابقا التابعة لبلدية فاس بولاية فاس مساحتها 5380 مترا مربعا والمرسومة باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1425 (3 فبراير 2005).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 208.05 صادر في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الشريف الطاهري العلوي، مدير الإنعاش العقاري بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإنعاش العقاري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لنفس المديرية لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة المديرية المذكورة ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية السالف ذكرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي الشريف الطاهري العلوي المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية الإنعاش العقاري.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 30.03 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1425 (6 أكتوبر 2004).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 216.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد علوي اسماعيلي، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بنفقات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.08.08 الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» المتعلق بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 217.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد علوي اسماعيلي، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 218.05 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العلوي البلغيثي، رئيس مصلحة الصفقات بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 167.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولاسيما المواد الأولى والثانية والثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على قرارات منح التعويض الجزافي لأجل استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة لفائدة الموظفين المعتبرين في حكم رؤساء الأقسام والمصالح.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- الكبير الهباري، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- عادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 168.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مصطفى برادة، الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى السيد مصطفى برادة، تعيين مديري مراكز التأهيل الفلاحي.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 169.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مصطفى برادة الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 170.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش ؛
- المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبات التقنية وصحة النباتات ؛
- عبد القادر التوالي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 171.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان هلالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش ؛
- المكي الشويباني، رئيس قسم المراقبات التقنية وصحة النباتات ؛
- عبد القادر التوالي ، رئيس المصلحة الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 172.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : الرشيد الزويني، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية وابراهيم البكوشي، رئيس قسم المراقبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 173.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، المكلف بتسيير شؤون مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد العمراني، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : الرشيد الزويني، رئيس قسم الشركات التعاونية والجمعيات المهنية وابراهيم البكوشي، رئيس قسم المراقبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 174.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بقسم التعاون من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 175.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس قسم التعاون الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 و ما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الكبير عمار، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكبير عمار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعام، رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 176.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس ناده، المكلف بتسيير شؤون مديرية الإنتاج النباتي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الإنتاج النباتي من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس ناده أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 177.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس ناده، المكلف بتسيير شؤون مديرية الإنتاج النباتي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية، المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج النباتي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ادريس ناده، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد ادريس ناده أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 178.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد الهيدروفلاحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد الهيدرو فلاحي ما عدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : لحسن زغلول، رئيس قسم المشاريع ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 179.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الإعداد الهيدروفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : لحسن زغلول، رئيس قسم المشاريع ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 180.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بنعزو، مدير تربية المواشي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية تربية المواشي من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد بنعزو أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني ومحمد حماني، رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 181.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بنعزو، مدير تربية المواشي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حميد بنعزو، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حميد بنعزو أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني ومحمد حماني، رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 182.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة، ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية التنمية وتدبير الري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد لحرش، مدير التنمية وتدبير الري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 183.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وتدبير الري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وتدبير الري ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد لحرش، مدير التنمية وتدبير الري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 184.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد العقاري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإعداد العقاري ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : محمد ملوغمن، مدير الإعداد العقاري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 185.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية الإعداد العقاري من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية والحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد ملوغمن، مدير الإعداد العقاري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 186.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بإدارة الهندسة القروية من ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 187.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة الهندسة القروية (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000,000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 188.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة، ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ؛
- محمد أسرغين، رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية ؛
- امحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 189.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام ؛
- عبد العزيز بلوافي، رئيس قسم التتبع والتقييم ؛
- محمد أسرغين، رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية ؛
- بوعزة امشيشو، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 190.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام ؛
- عبد الرحيم بنار، رئيس قسم البرمجة والميزانية ؛
- محمد أسرغين، رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية ؛
- امحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 191.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام ؛
- عبد العزيز بلوافي، رئيس قسم التتبع والتقييم ؛
- بوعزة امشيشو، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 192.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- الكبير الهباري، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- عادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 193.05 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة والتنمية القروية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- الكبير الهباري، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- عادل العفير، رئيس مصلحة المحاسبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار للـوزير الأول رقم 3.3.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 44 من قـانون المـالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقـم 1.94.123 بتـاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.04.02 الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية» :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
- والي جهة وادي الذهب - لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب	- الخازن الجهوي بالداخلة
- عامل إقليم أوسرد	- الخازن الجهوي بالداخلة
- والي جهة العيون - بوجدور- الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون	- الخازن الجهوي بالعيون
- عامل إقليم بوجدور	- الخازن الإقليمي ببوجدور
- والي جهة كلميم - السمارة وعامل إقليم كلميم	- الخازن الجهوي بكلميم
- عامل إقليم طاطا	- الخازن الإقليمي بطاطا
- عامل إقليم أسا - الزاك	- الخازن الإقليمي بأسا- الزاك
- عامل إقليم السمارة	- الخازن الإقليمي بالسمارة
- عامل إقليم طانطان	- الخازن الإقليمي بطانطان
- والي جهة سوس - ماسة- درعة وعامل عمالة أكادير- إداوتنان	- الخازن الجهوي بأكادير
- عامل عمالة إنزكان - آيت ملول	- الخازن الجهوي بأكادير
- عامل إقليم اشتوكة - آيت باها	- الخازن الجهوي بأكادير
- عامل إقليم تارودانت	- الخازن الإقليمي بتارودانت
- عامل إقليم تيزنيت	- الخازن الإقليمي بتيزنيت
- عامل إقليم ورزازات	- الخازن الإقليمي بورزازات
- عامل إقليم زاكورة	- الخازن الإقليمي بورزازات
- والي جهة الغرب - الشراردة- بني حسن وعامل إقليم القنيطرة	- الخازن الجهوي بالقنيطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عامل إقليم سيدي قاسم	- الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
- والي جهة الشاوية - ورديغة وعامل إقليم سطات	- الخازن الجهوي بسطات
- عامل إقليم خريبكة	- الخازن الإقليمي بخريبكة
- عامل إقليم بنسليمان	- الخازن الإقليمي ببنسليمان
- والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وعامل عمالة مراكش	- الخازن الجهوي بمراكش
- عامل إقليم الحوز	- الخازن الجهوي بمراكش
- عامل إقليم شيشاوة	- الخازن الجهوي بمراكش
- عامل إقليم قلعة السراغنة	- الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
- عامل إقليم الصويرة	- الخازن الإقليمي بالصويرة
- والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة- أنجاد	- الخازن الجهوي بوجدة
- عامل إقليم جرادة	- الخازن الجهوي بوجدة
- عامل إقليم بركان	- الخازن الجهوي بوجدة
- عامل إقليم تاوريرت	- الخازن الجهوي بوجدة
- عامل إقليم فجيج	- الخازن الإقليمي ببوعرفة
- عامل إقليم الناضور	- الخازن الإقليمي بالناضور
- والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء	- الخازن الجهوي للدار البيضاء
- عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	- الخازن الجهوي للدار البيضاء
- عامل عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان	- الخازن الجهوي للدار البيضاء
- عامل عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي	- الخازن الإقليمي للدار البيضاء عين السبع الحي المحمدي
- عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني	- الخازن الجهوي للدار البيضاء
- عامل عمالة مقاطعة عين الشق	- الخازن الجهوي للدار البيضاء
- عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	- الخازن الإقليمي للدار البيضاء عين السبع الحي المحمدي
- عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك	- الخازن الجهوي للدار البيضاء
- عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد	- الخازن الجهوي للدار البيضاء
- عامل عمالة المحمدية	- الخازن الإقليمي بالمحمدية
- عامل إقليم النواصر	- الخازن الجهوي للدار البيضاء
- عامل إقليم مديونة	- الخازن الجهوي للدار البيضاء
- والي جهة الرباط - سلا - زمور-زعير وعامل عمالة الرباط	- الخازن الجهوي للرباط
- عامل عمالة سلا	- الخازن الإقليمي لعمالة سلا
- عامل عمالة الصخيرات - تمارة	- الخازن الإقليمي الصخيرات - تمارة
- عامل إقليم الخميسات	- الخازن الإقليمي بالخميسات
- والي جهة دكالة- عبدة وعامل إقليم آسفي	- الخازن الجهوي بآسفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ عامل إقليم الجديدة	ـ الخازن الإقليمي بالجديدة
ـ والي جهة تادلة- أزيلال وعامل إقليم بني ملال	ـ الخازن الجهوي ببني ملال
ـ عامل إقليم أزيلال	ـ الخازن الإقليمي بأزيلال
ـ والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس	ـ الخازن الجهوي بمكناس
ـ عامل إقليم الحاجب	ـ الخازن الإقليمي بالحاجب
ـ عامل إقليم إفران	ـ الخازن الإقليمي بإفران
ـ عامل إقليم خنيفرة	ـ الخازن الإقليمي بخنيفرة
ـ عامل إقليم الرشيدية	ـ الخازن الإقليمي بالرشيدية
ـ والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس	ـ الخازن الجهوي بفاس
ـ عامل إقليم مولاي يعقوب	ـ الخازن الجهوي بفاس
ـ عامل إقليم صفرو	ـ الخازن الإقليمي بصفرو
ـ عامل إقليم بولمان	ـ الخازن الإقليمي بميسور
ـ والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة	ـ الخازن الجهوي بالحسيمة
ـ عامل إقليم تازة	ـ الخازن الإقليمي بتازة
ـ عامل إقليم تاونات	ـ الخازن الإقليمي بتاونات
ـ والي جهة طنجة- تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة	ـ الخازن الجهوي بطنجة
ـ عامل إقليم الفحص ـ أنجرة	ـ الخازن الجهوي بطنجة
ـ والي تطوان وعامل إقليم تطوان	ـ الخازن الإقليمي بتطوان
ـ عامل عمالة المضيق-الفنيدق	ـ الخازن الإقليمي بتطوان
ـ عامل إقليم العرائش	ـ الخازن الإقليمي بالعرائش
ـ عامل إقليم شفشاون	ـ الخازن الإقليمي بشفشاون

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.04.02 الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 29.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، الشهادتان التاليتان مشفوعتين بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- Grade de master of science en ingenierie - Institut technologique d'Odessa des industries alimentaires Lomonossov - Ukraine.
- Grade scientifique master of science en ingenierie - Université polytechnique d'Etat d'Odessa - Ex.U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1425 (12 يناير 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 215.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين على الشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودوائر الجديدة، أزمور والبير الجديد، أن يودعوا، ابتداء من فاتح مارس 2005، الإقرار برقم معاملاتهم وأن يدفعوا، في نفس الوقت، الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، لدى قباضة إدارة الضرائب الكائنة بزنقة الفرابي، حي بلاطو، الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1425 (28 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2005 - 599 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 20 يوليو 2004 التي قدمها السيد امبارك عفيري، بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 6 يوليو 2004، في إطار الانتخابات الجزئية بالدائرة الانتخابية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد الزيدي ومحمد مباركي وخليل الدهي أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 3 سبتمبر 2004 ؛

وبعد استبعاد المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 5 نوفمبر 2004 لإيداعهما خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى، أن عامل إقليم بنسليمان أقحم بشكل تعسفي ناخبي ثلاث جماعات قروية، جماعة بني يخلف وجماعة سيدي موسى بن علي وجماعة سيدي موسى المجدوب، للمشاركة في الانتخابات النيابية الجزئية بدائرة بنسليمان، التي حدد مرسوم وزير الداخلية الصادر في 13 ماي 2004 إجراءها يوم 6 يوليو 2004، مع أن الجماعات الثلاث المذكورة، التي كانت تابعة لإقليم بنسليمان، أصبحت بموجب المرسوم رقم 2.03.527 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2003 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف في شأن التقسيم الإداري للمملكة المؤرخ في 2 ديسمبر 1959، حسبما وقع تغييره وتتميمه، تابعة لعمالة المحمدية، وقد أدى إشراك ناخبي هذه الجماعات الثلاث في الاقتراع المذكور ضمن الدائرة الانتخابية لبنسليمان إلى وقوع خلط في مجال الاختصاص الترابي لكل من عامل عمالة المحمدية وعامل إقليم بنسليمان بخصوص الإجراءات التنظيمية المهدة للاقتراع الجزئي ليوم 6 يوليو 2004، فيما يتعلق بإعداد بطائق الناخبين وأوراق التصويت وتعيين أماكن الاقتراع وتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت والمكاتب المركزية والمحاضر المتعلقة بذلك، مما يكون معه عامل إقليم بنسليمان قد خرق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتجاوز النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية بنسليمان التي تتطابق مع النفوذ الترابي لإقليم بنسليمان الذي يشرف عليه، بالإضافة إلى عدم حرص وزير الداخلية على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتقسيم الإداري للمملكة فيما يخص إقليم بنسليمان وعمالة المحمدية، ونتيجة لذلك يكون الاقتراع المجرى يوم 6 يوليو 2004 بدائرة بنسليمان مخالفا للقانون، مما يتعين إبطاله تطبيقا لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن، حيث من جهة، إن النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية «بنسليمان» موضوع الاقتراع المجرى في 6 يوليو 2004، قد حدد بمقتضى المرسوم رقم 2.02.587 وتاريخ 7 أغسطس 2002، المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد المخصص لكل دائرة ، في إقليم بنسليمان الذي كان يشمل ضمن الجماعات المكونة له جماعات بني يخلف وسيدي موسى بن علي وسيدي موسى المجدوب، وأن هذا التحديد لا يغيره المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 10 سبتمبر 2003 الذي يختلف عن المرسوم الأول ما دام موضوعه يهم تعديل التقسيم الإداري للمملكة، الأمر الذي يجعل مشاركة ناخبي الجماعات الثلاث المذكورة في الاقتراع الذي أعلن المجلس الدستوري إلغاءه سابقا في محلها، وإلا تم حرمان ناخبي هذه الجماعات من التعبير عن إرادتهم في اختيار ممثليهم بمجلس النواب، ومن جهة أخرى، إنه لئن كانت القرارات التنظيمية المتعلقة بإعداد كل من بطائق الناخبين وأوراق التصويت وتحديد مقرات أماكن إقامة مكاتب التصويت وتعيين رؤساء وأعضاء هذه المكاتب، بجماعات بني يخلف وسيدي موسى بن علي وسيدي موسى المجدوب، قد أصبحت ضمن الاختصاص الترابي لعامل عمالة المحمدية بعد تعديل 10 سبتمبر 2003 الذي ألحقها بالعمالة المذكورة بعد أن كانت تابعة لإقليم بنسليمان، فإن الطاعن لم يثبت بل لم يدع أن اتخاذ هذه القرارات من طرف عامل إقليم بنسليمان كان له تأثير على نتيجة الاقتراع، أما باقي المآخذ الواردة في الادعاء المتعلقة بعدم حرص وزير الداخلية على تطبيق مرسوم 10 سبتمبر 2003 المعدل للتقسيم الإداري للمملكة، فإنها لا تهم العملية الانتخابية موضوع الطعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ماسبق بيانه، تكون الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون، غير مجدية ؛

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الادعاء في الفرع الأول من هذه الوسيلة يتلخص، من جهة أولى، في تعرض بعض أنصار الطاعن للمضايقات والعنف وكسر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سياراتهم من طرف أنصار وكيل إحدى اللوائح المرشحة، ومن جهة ثانية، في منح أحد المطعون في انتخابهم مبلغا ماليا لشخصين من جماعة أولاد علي الطوالع من أجل شراء خيمة مجهزة مع وعد بتكملة ثمن اقتنائها بعد إعلان النتائج، بالإضافة إلى تقديم نفس المرشح وعدا آخرا لناخبي الدائرتين الانتخابيتين 10 و 11 بجماعة فضالات بشراء خيام مجهزة ومنحهم إياها على سبيل التبرع مقابل تصويتهم على اللائحة التي يمثلها، وقد نفذ وعده بعد إعلان النتائج ونجاحه، ومن جهة ثالثة، في تسريب عدد من أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت مما مس بسلامة الاقتراع ومصداقيته ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن ما تضمنته الادعاءات من تعرض أنصار الطاعن للعنف والمضايقات، لم تدعم بأي حجة تثبت صحة حدوثها، وأن محضر الدرك الملكي رقم 172 وتاريخ 4 يوليو 2004 بالإضافة إلى الشكاية الموجهة إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية في 12 يوليو 2004، قد اتخذ في شأنهما قرار بالحفظ بتاريخ 14 أكتوبر 2004، ومن جهة ثانية، إن الإفادة المدلى بها لدعم الإدعاء المتعلق ببذل المال لشراء خيمة والوعد بشراء خيام، غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها، ومن جهة ثالثة، إن ورقة التصويت المدلى بها، ليست في حد ذاتها، حجة على أنه وقع تسريب أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت واستعمالها للمس بسلامة الاقتراع ؛

وحيث إن الادعاء المثار في الفرع الثاني من نفس الوسيلة يقوم، من جهة أولى، على استغلال أحد المطعون في انتخابهم صفته كرئيس للجنة الإدارية ثم رئاسته للجنة الفصل بجماعة مليلة، باعتباره رئيس مجلسها الجماعي، للإبقاء على لائحة انتخابية معيبة تضم أسماء أشخاص متوفين وأسماء أخرى مسجلة في أكثر من دائرة، كما هو الشأن بالنسبة لتكرار اسم 12 ناخبا في لوائح الدوائر رقم 4 و8 و9، وقد مكن كل ذلك بعض الناخبين من الحصول على عدد من البطائق الانتخابية والتصويت بها عدة مرات لفائدة المطعون في انتخابه المذكور، وتم ذلك على الخصوص بالدوائر رقم 4 و7 و8 و10 و15 للجماعة المذكورة، إذ تم استغلال 49 بطاقة تصويت للمتوفين و10 بطائق تصويت لأشخاص كانوا غائبين وبطاقتين لمعتقلين وأخرى لمريضة كانت طريحة الفراش، كما صوت 8 من الناخبين لأكثر من مرة واحدة، ومن جهة ثانية، على اقتحام مكتب التصويت رقم 253 بجماعة بني يخلف من طرف أحد المرشحين وتهديده لرئيس المكتب مع منع أحد الناخبين من التصويت مما عرقل عملية الاقتراع التي توقفت بسبب ذلك مدة 15 دقيقة، وعمد نفس المرشح رفقة أخيه إلى الوقوف أمام المكتب المذكور من أجل الضغط على الناخبين للتصويت لفائدة الحزب الذي ينتميان إليه، ومن جهة ثالثة، على مخالفة أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب تجلت في منع بعض رؤساء مكاتب التصويت لعدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم لعدم توفرهم على البطاقة الوطنية وكان ذلك بمكاتب التصويت رقم 255 و257 و258 و263 بجماعة بني يخلف، بالإضافة إلى استعمال البصمات بصفة عشوائية ومشبوهة في عدد من مكاتب التصويت التابعة لجماعة مليلة، حيث أدت هذه المخالفات إلى ارتفاع عدد المصوتين بالجماعة المذكورة، والتي يترأس مجلسها الجماعي أحد المطعون في انتخابهم، إلى 4744 ناخب أي ما يفوق 60% من عدد المسجلين في حين لم تتعد هذه النسبة 35.67% على مستوى الدائرة الانتخابية، كما يلاحظ بنفس الجماعة أن نسبة الأوراق الملغاة لا تتجاوز 4% مع أنها تتعدى 22% ببلدية بوزنيقة ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه فضلا عن أن ادعاء الطاعن بحصول مجموعة من الناخبين على بطائق انتخابية لأشخاص متوفين أو غائبين أو مرضى أو معتقلين واستعمالها في الاقتراع قد جاء مُجردا من أية حجة لإثباته، فإنه يبين من الاطلاع على اللوائح الانتخابية لجماعة مليلة، التي استحضرها المجلس الدستوري، أنها قد خضعت للتعديل بمناسبة الاقتراع موضوع الطعن حيث تم حصرها من طرف اللجنة الإدارية في 25 يونيو 2004 تطبيقا لأحكام المادة 27 من مدونة الانتخابات التي يحيل عليها القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه سابقا، وأنه لم يثبت من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري بخصوص هذه اللوائح وجود أي تكرار للأسماء الواردة في الادعاء والمتعلقة بالدوائر 4 و8 و9 لجماعة مليلة، ومن جهة ثانية، إن محاضر مكاتب التصويت رقم 253 و255 و257 و258 و263 بجماعة بني يخلف لا تتضمن أية إشارة لما ادعي من منع عدد من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وأن أحد المرشحين قد عمد إلى تهديد رئيس المكتب ومنع أحد الناخبين من التصويت، وأن الإفادة المدلى بها لدعم الادعاء غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها، ومن جهة ثالثة، إنه فضلا عن أن الادعاء المتعلق باستعمال البصمات بصفة عشوائية قد جاء مبهما وأن ارتفاع نسبة المصوتين أو انخفاض نسبة الأوراق الملغاة في إحدى جماعات الدائرة الانتخابية لا يعني، في حد ذاته، أن الاقتراع قد شابته مناورات تدليسية، فإن الإفادة المدلى بها لدعم باقي الادعاء غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من الوسيلة الثانية، من جهة، مخالفة مقتضيات الباب الثامن من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، لعدم ترقيم بعض محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وعدم توقيعها من طرف رؤساء وأعضاء مكاتبها كما هو الشأن بمحضر مكتب التصويت رقم 221 بجماعة المنصورية الذي لم يوقع من طرف أعضاء المكتب ومحضري مكتبي التصويت رقم 151 بجماعة الردادنة أولاد مالك و208 بجماعة المنصورية اللذين لم يتضمنا البيانات المتعلقة بعدد كل من المسجلين والمصوتين والأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة، بالإضافة إلى ما عرفته بعض المحاضر من «تشطيبات» كما هو الشأن بالنسبة لمحضر المكتب المركزي لجماعة بني يخلف، ومن جهة أخرى، عدم تطابق الأرقام بين محاضر مكاتب التصويت وتلك المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية التابعة لها، كما هو الشأن بالنسبة لمحضر مكتب التصويت رقم 210 بجماعة المنصورية الذي سجل به أن لائحة الطاعن حصلت على 132 صوتا في حين سجل لها 131 صوتا فقط بمحضر المكتب المركزي المعني، بالإضافة إلى أن محضر مكتب التصويت رقم 6 ببلدية بنسليمان تضمن أن عدد المصوتين هو 109 في حين أن حاصل مجموع الأصوات الصحيحة - 99 - والأوراق الباطلة - 4 - لا يتعدى 103 من الأصوات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على :

1 ـ محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية المدلى بها ونظائرها المودعة لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان، أنها فعلا غير مرقمة، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يقدح في صحة مضمونها ما دام الطاعن لم يثبت أن هذه المخالفة ناتجة عن مناورات تدليسية ؛

2 ـ محاضر مكاتب التصويت رقم 151 بجماعة الردادنة أولاد مالك و208 و221 بجماعة المنصورية المودعة لدى المحكمة، أن الأولين يتضمنان بيان عدد كل من المسجلين والمصوتين والأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة، والثالث مذيل بجميع التوقيعات اللازمة، مما يكون معه خلو نظائرها المدلى بها من هذه البيانات والتوقيعات مجرد إغفال لا تأثير له ؛

3 ـ محضر المكتب المركزي لجماعة بني يخلف المودع لدى المحكمة، أن النتائج المضمنة به هي نفس النتائج المدونة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة له، مما يكون معه التشطيب الذي تضمنه النظير المدلى به كان بهدف تصحيح بعض الأخطاء ؛

4 ـ محضر مكتب التصويت رقم 6 ببلدية بنسليمان المودع لدى المحكمة، أن عدد المصوتين المثبت في رأس صفحته الثانية ـ 103 ـ جاء منسجما مع حصيلة جمع عدد كل من الأصوات الصحيحة ـ 99 ـ والأوراق الباطلة ـ 4 ـ المضمنة سواء بالمحضر المدلى به أو المودع بالمحكمة، مما يبقى معه ما نعي من وجود تباين في المحضر المدلى به من كون عدد المصوتين يبلغ ـ 109 ـ مجرد خطأ مادي لا تأثير له ؛

5 ـ محضر مكتب التصويت رقم 210 بجماعة المنصورية سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة، أن عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن هو 132، وأن هذا العدد هو نفسه الذي تم نقله إلى محضر المكتب المركزي المعني المودع لدى المحكمة، وأن ما ورد خلاف ذلك بمحضر المكتب المركزي المدلى به هو مجرد خطأ مادي لا تأثير له ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية، هي بدورها غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلب السيد امبارك عفيري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 6 يوليو 2004 بالدائرة الانتخابية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة أحمد الزيدي ومحمد مباركي وخليل الدهى أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير.

عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

مرسوم رقم 2.04.332 صادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمهمة عامة تتمثل في إعداد السياسة الحكومية في ميدان التكوين المهني، وفي تنفيذ وتقييم الاستراتيجيات المعدة للنهوض بالقطاع في جميع المجالات، باستثناء الميادين التي تختص بها، في هذا الشأن، إدارة الدفاع الوطني والإدارة العامة للأمن الوطني.

ولهذا الغرض، تتكلف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بـ :

- القيام بالدراسات والبحوث التي تمكن من رسم سياسة من أجل تنمية التكوين المهني ؛
- اقتراح البرامج الهادفة إلى تلبية حاجيات المقاولات من الكفاءات لتحسين قدراتها وتنافسيتها والاستجابة لحاجيات السكان من أجل تسهيل اندماجهم في الحياة العملية وتحسين قدرات تشغيل العمال ؛
- العمل على ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي للتكوين المهني بالقطاعين العمومي والخاص مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذه ؛
- السهر على تنظيم ومراقبة التكوين المهني الخاص، وفق التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- إعداد والسهر على إنجاز البرامج الملائمة لتطوير جودة الخدمات المقدمة من طرف مختلف المتدخلين في القطاع ؛
- تدبير، عند الاقتضاء، مؤسسات التكوين التابعة لها.

وفي هذا الإطار، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بتشاور مع مختلف المتدخلين، بما يلي :

- القيام بالدراسات على الأصعدة الوطنية والجهوية والقطاعية قصد التعرف على الحاجيات الحالية والمستقبلية من التكوين المهني وتعبئة الوسائل الضرورية لتلبيتها ؛
- تنشيط وتنسيق أشغال إعداد خريطة التكوين المهني وفق الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية ؛
- تنسيق أشغال إعداد ومراجعة برامج التكوين المهني بارتباط مع مختلف الفاعلين في ميدان التكوين المهني والمنظمات المهنية ؛
- السهر على الاستعمال الأمثل للفضاءات البيداغوجية والموارد البشرية والمالية المعبأة ؛
- مراقبة جودة الخدمات المقدمة من طرف مختلف المتدخلين في قطاع التكوين المهني والقيام بالتقييم الدوري لسير وأداء جهاز التكوين المهني ؛
- إرساء وتنشيط هياكل التشاور بين مختلف الجهات المعنية بسير جهاز التكوين المهني على الأصعدة الوطنية والجهوية والإقليمية والقطاعية ؛
- النهوض بالتكوين المهني في الوسط المهني وتنميته، لا سيما التكوين أثناء العمل والتدرج المهني والتمرس المهني ؛
- تيسير تنمية التكوين المهني الموجه للفئات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة، ولا سيما السجناء والأشخاص المعاقين ؛
- إنعاش وتتبع إدماج خريجي مؤسسات التكوين المهني ؛
- توجيه وتنمية وتتبع برامج التعاون الدولي في ميدان التكوين المهني ؛
- النهوض بأعمال الشراكة الرامية إلى تنمية التكوين المهني، لا سيما مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية ؛
- العمل على تنمية الاتصال والتواصل مع مختلف الجهات المعنية بهدف إطلاع الشركاء على منجزات ومشاريع التكوين المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تشتمل كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني، بالإضافة إلى الديوان، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

وتضم الإدارة المركزية :

- الكتابة العامة ؛
- مديرية التخطيط والتقييم ؛
- مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص ؛
- مديرية التكوين في الوسط المهني ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية ؛
- قسم تكوين السجناء ؛
- قسم التعاون والشراكة.

المادة 3

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تناط بمديرية التخطيط والتقييم مهمة القيام بكل الأنشطة المرتبطة بتخطيط التكوين المهني وبتحليل سوق الشغل والعلاقات بين التكوين والتشغيل، لا سيما من خلال الدراسات والبحوث، وذلك بتعاون مع مختلف القطاعات والمنظمات المعنية.

كما تقوم هذه المديرية أيضا، باتصال مع مختلف الجهات المعنية، بتقييم سياسات التكوين المهني وسير جهاز التكوين المهني وتنمية التواصل بهدف إطلاع مختلف الشركاء على المنجزات ومشاريع النهوض بقطاع التكوين المهني.

المادة 5

تشتمل مديرية التخطيط والتقييم على :

- قسم الدراسات، ويضم :
  - مصلحة القطاعين الأولي والثاني ؛
  - مصلحة القطاع الثالث.
- قسم التخطيط، ويضم :
  - مصلحة الخريطة ؛
  - مصلحة الإعلام والتوجيه ؛
  - مصلحة تتبع إدماج الخريجين.
- قسم التقييم والتواصل، ويضم :
  - مصلحة التقييم ؛
  - مصلحة التواصل.

المادة 6

تناط بمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص مهمة توجيه وتنميط وتنسيق وتتبع ومراقبة مختلف الجوانب المتعلقة بالموارد البيداغوجية للقطاع العام والقطاع الخاص للتكوين المهني، بتعاون مع مختلف القطاعات والمنظمات المعنية.

المادة 7

تشتمل مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص، بالإضافة إلى مصلحة التنميط، على :

- قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي، ويضم :
  - مصلحة برامج القطاعين الأولي والثاني ؛
  - مصلحة برامج القطاع الثالث ؛
  - مصلحة هيأة التكوين والتأطير ؛
  - مصلحة الامتحانات والمباراة العامة .
- قسم التكوين المهني الخاص، ويضم :
  - مصلحة الرخص وإنعاش القطاع ؛
  - مصلحة التأهيل والاعتماد ؛
  - مصلحة المراقبة.

المادة 8

تناط بمديرية التكوين في الوسط المهني مهمة إنعاش وتنمية التكوين أثناء العمل والتمرس المهني والتدرج المهني بتعاون مع مختلف القطاعات والمنظمات المعنية.

المادة 9

تشتمل مديرية التكوين في الوسط المهني، بالإضافة إلى مصلحة التمرس المهني، على :

- قسم التكوين أثناء العمل، ويضم :
  - مصلحة تدبير وإنعاش التكوين أثناء العمل ؛
  - مصلحة مراقبة التكوين أثناء العمل ؛
  - مصلحة دراسات تأثير التكوين أثناء العمل.
- قسم التكوين بالتدرج المهني، ويضم :
  - مصلحة التدرج المهني بقطاعي الفلاحة والصيد البحري ؛
  - مصلحة التدرج المهني بقطاع الصناعة التقليدية ؛
  - مصلحة التدرج المهني بقطاعي النسيج والجلد ؛
  - مصلحة التدرج المهني بقطاع السياحة ؛
  - مصلحة التدرج المهني بقطاعي البناء والأشغال العمومية والصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تناط بمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية مهمة تدبير شؤون الموظفين ومسارهم المهني وإعداد ميزانيتي الاستثمار والتسيير وتدبير الشؤون المالية والعامة.

كما يعهد إليها بالمساهمة في إعداد وتتبع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التكوين المهني ودراسة وإبداء الرأي حول النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بهذا القطاع وكذا بمهمة العلاقة مع المواطنين ودراسة الشكايات.

المادة 11

تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية على :

- قسم الموارد البشرية، ويضم :
  - مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
  - مصلحة تدبير المسار المهني للموظفين.
- قسم الوسائل العامة، ويضم :
  - مصلحة البرمجة والميزانية ؛
  - مصلحة المحاسبة والصفقات ؛
  - مصلحة الشؤون العامة وحظيرة السيارات ؛
  - مصلحة المعلوميات.
- قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن، ويضم :
  - مصلحة الشؤون القانونية ؛
  - مصلحة العلاقات مع المواطن.

المادة 12

يضطلع قسم تكوين السجناء، بتعاون مع الهيآت المعنية، بتنمية وإنعاش التكوين المهني الموجه لفائدة السجناء بهدف تسهيل اندماجهم الاجتماعي والمهني.

المادة 13

يشتمل قسم تكوين السجناء على :

- مصلحة تكوين نزلاء مراكز الإصلاح والتهذيب ؛
- مصلحة تكوين السجناء البالغين .

المادة 14

تناط بقسم التعاون والشراكة، باتصال مع الجهات المعنية، مهمة إعداد برامج التعاون الدولي في ميدان التكوين المهني، سواء الثنائي أو المتعدد الأطراف، وكذا برامج الشراكة مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية وتتبع إنجازها وتقييمها.

المادة 15

يشتمل قسم التعاون والشراكة على :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
- مصلحة الشراكة.

المادة 16

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 17

تحدث المصالح الخارجية لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ونطاق نفوذها الترابي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 18

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.